mroftalp htehaB ni knil muideM

امرأتان حلفت كل واحدة منهما على أختها ألا تدفع قيمة العشاء التي ستطلبه || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وهذا يسأل يقول امرأتان حلفتا على على كل واحدة على اختها الا تدفع قيمة العشاء الذي ستطلبه على من يكون الحنث وعلى من يكون الكفارة؟ اولا الحنث والكفارة يلقى الكفارة تكون على من حنث في يمينه - 00:00:00

فاذا حلف فاذا حلفت احداهما حنثت الاخرى فالتي حنثت هي التي تكفر كفارة يمينها واما التي برت بيمينها ولم تحنث فليس عليها شيء. ومع ذلك نقول ان مثل هذا مثل هذا الحلف الذي يكون على الطعام وعلى آآ قيمة - 00:00:20

شاء وما شابه ذلك الغالب انه من يمين اللغو ومن يمين اللجاج التي لا كفارة فيها فاذا حلف هذا وحلف الاخر او حلفت هي الاخرى على دفع قيمة العشاء فان هذا من عند بعض اهل العلم من لغو اليمين الذي لا كفارة فيه وهو من اللجاج - 00:00:39

فاذا كفرت التي حلت فهو احوط وان لم تكفر فليس عليها شيء لان هذا من لغ اليمين وليس باليمين التي يعقدها العبد ويعزم على عليها فلا كفارة فيها والله اعلم - 00:00:57